



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاغات

| الادارة بالتعريض الامانة العامة للحكومة القبة بالانكسارات ادارة الطبعة الرسمية | خارج الجزائر | | داخل الجزائر | | النسخة الاصلية النسخة الاصلية و ترجمتها |
|---|-----------------------|--|--------------|--------|--|
| | نسخة | | نسخة | 6 اشهر | |
| 7 و 9 و 13 لمرور عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 18-15-65 الى 17 ج ج ب 50 - 3200 | 80 جـ | | 50 جـ | 30 جـ | |
| | 150 جـ | | 100 جـ | 70 جـ | |
| | مع فيها لثلاث الاوسال | | | | |

من النسخة الاصلية : 2000 جـ ومن النسخة الاصلية و ترجمتها : 2,00 جـ ومن العدد للصفحة السابقة : 1,50 جـ وكسند القهارس سجلا للمطرقين .
الطلوب منهم اوسال لثالث الورق الاخر : عند تجديد القواراكانهم رالاملاء بمطالبيهم . يؤدى عن تغيير العنوان : 1,50 جـ ومن القلم على اساس 15 جـ للسطر .

فهرس

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 79 - 95 مؤرخ فى 14 رجب عام 1399
الموافق 9 يونيو سنة 1979 يتضمن تمديد أحكام
المرسوم رقم 78 - 168 المؤرخ فى 16 شعبان
عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن
تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل
وأداءات الخدمة المطبقة على الحبوب والخضر
اليابسة فى موسم 1978 - 1979، على موسم
1979 - 1980

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 94 مؤرخ فى 14 رجب عام 1399
الموافق 9 يونيو سنة 1979 يتضمن توزيع
النفقات المرخص بها فيما يخص دعم أسعار
المنتجات الضرورية الواسعة الاستهلاك * 544

الاقصى لضمانات المكتب الجزائري المهني
للحبوب عن موسم 1979 - 1980 * 560

مرسوم رقم 79 - 98 مؤرخ في 14 رجب عام 1399
الموافق 9 يونيو سنة 1979 يتضمن تعديل أحكام
المرسوم رقم 78 - 170 المؤرخ في 16 شعبان عام
1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتعلق
بمعدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز
والكسكس والمجين الغذائي وبأسعار هذه
المنتجات * 561

مرسوم رقم 79 - 96 مؤرخ في 14 رجب عام 1399
الموافق 9 يونيو سنة 1979 يتضمن تحديد أسعار
الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها
وخبزها واعادة بيعها عن موسم
1979 - 1980 * 545

مرسوم رقم 79 - 97 مؤرخ في 14 رجب عام 1399
الموافق 9 يونيو سنة 1979 يتضمن تحديد المبلغ

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 94 مؤرخ في 14 رجب عام 1399
الموافق 9 يونيو سنة 1979 يتضمن توزيع
النفقات المرخص بها فيما يخص دعم أسعار
المنتجات الضرورية الواسعة الاستهلاك *

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير التجارة ووزير المالية ،

— وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

— وبعد الاطلاع على القانون رقم 78 - 13

المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر
سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، ولا
سيما المادة 14 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع النفقات المرخص بها
لدعم أسعار المنتجات الضرورية الواسعة
الاستهلاك، بين مختلف المنتجات والهيئات كما يلي :
المكتب الجزائري المهني للحبوب (الحبوب : القمح
للصلب، القمح اللين، الشعير) 578 0 465 0 600

الشركة الوطنية سامباك (السميد
والدقيق المستورد) * 9 000 000

المكتب الوطني للتسويق (الزيوت
الخام والحبوب الزيتية) * 252 534 400

سوجيديا (الزيوت للأكل) * 50 000 000

الشركة الوطنية للنشر والتوزيع
(الكتب) * 10 000 000

900 000 000

المادة 2 : يكلف وزير التجارة ووزير المالية،
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1399 الموافق 9
يونيو سنة 1979 *

الشاذلي بن جديد

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 79 - 95 مؤرخ في 14 رجب عام 1399
الموافق 9 يونيو سنة 1979 يتضمن تمديد أحكام
المرسوم رقم 78 - 168 المؤرخ في 16 شعبان
عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن

مرسوم رقم 79 - 96 مؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 يتضمن تحديد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها في موسم 1979 - 1980 *

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير التجارة ووزير المالية ،
- وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 صفر عام 1962 المتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 90 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد التنمية للزراعات الواسعة ،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 107 المؤرخ في 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 والمتعلق بشروط التوزيع بالتساوي لمصاريف نقل الحبوب والمنتجات المشتقة والخضر اليابسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 167 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد جدول أسعار العلاوة والخصم المطبق على الحبوب والخضر اليابسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 95 المؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979

تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1978 - 1979 ، على موسم 1979 - 1980 *

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية ،
- وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 المتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 168 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1978 - 1979 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تسرى على موسم 1979 - 1980 أحكام المرسوم رقم 78 - 168 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 المذكور أعلاه والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1978 - 1979 *

المادة 2 : يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 *

الشاذلى بن جديد

الباب الأول

الاسعار عند الانتاج

القسم الأول

أسعار الحبوب والخضر اليابسة الخاصة بالاستهلاك
المادة الاولى : يحدد السعر الادنى المضمون عند
الانتاج لقنطار الحبوب والخضر اليابسة السليمة
والقانونية والتجارية من غلة سنة 1979، كما يلي :

والمتضمن تمديد أحكام المرسوم رقم 78 - 168 المؤرخ
في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978
والمتضمن تحديد مبلغ الربح واثاوة التدخل
وأداءات الخدمة المطبقة على الحبوب والخضر
اليابسة في موسم 1978 - 1979 ، على موسم
1979 - 1980،
يرسم مايلى :

| الخضر اليابسة | |
|--------------------------|--------|
| العدس | 300 دج |
| اللوبيا | 300 دج |
| الحمص | 300 دج |
| الفول | 170 دج |
| الفويلة | 150 دج |
| الجلبان المستدير اليابس | 190 دج |
| الجلبان المستدير المتفضن | 115 دج |

| الحبوب | |
|--------------|--------|
| القمح الصلب | 125 دج |
| القمح اللين | 115 دج |
| الشعير | 80 دج |
| الخبرطال | 70 دج |
| الذرة | 100 دج |
| الارز البادى | 150 دج |

المادة 4 : تشمل الاسعار الاساسية الاجمالية
عند انتاج الحبوب والخضر اليابسة :

أ - أسعار الحد الأدنى المضمون عند الانتاج
والمحددة بموجب المادة الاولى أعلاه ،

ب - مبلغ الاثاوة الموضوعة على عاتق المنتجين
والمحددة بـ 1,20 دج بموجب المرسوم
رقم 79 - 95 المؤرخ في 14 رجب عام 1399
الموافق 9 يونيو سنة 1979 والمتضمن
تمديد أحكام المرسوم رقم 78 - 168 المؤرخ
في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو
سنة 1978 المذكور أعلاه، على موسم
1979 - 1980

القسم الثانى

أسعار الحبوب والخضر اليابسة الخاصة بالبذور

المادة 5 : يحدد السعر المدفوع للمنتجين عن كل
قنطار من غلة سنة 1979 والمسلم الى تعاونيات
الحبوب والخضر اليابسة كما يلي :

تشمل هذه الاسعار اثاوة التدخل المخصصة،
وتدفع للمنتجين حين التسليم .

المادة 2 : ان أسعار الحد الأدنى المضمونة
والمحددة فى المادة الاولى أعلاه، تشمل المنتجات
ذات المميزات المحددة فى المرسوم رقم 78 - 167
المؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة
1978 .

وتعدل الاسعار عند الانتاج، اذا اقتضى الامر،
مع مراعاة جداول أسعار الزيادة والتخفيض
المنصوص عليها فى المرسوم المذكور أعلاه .

المادة 3 : عندما يسفر تطبيق جداول الاسعار
الخاصة بالزيادة والتخفيض عن فائض فى التخفيض
بالنسبة للزيادة، يفوق 5 دج لكل قنطار من الحبوب
و 10 دج لكل قنطار من الخضر اليابسة، يصبح مبلغ
التخفيض موضوع مساومة حرة بين المشتري
والبائع .

وفى حالة الاختلاف يخسم النزاع المكتب
الجزائرى المهنى للحبوب على أساس ما يقبل به معهد
التنمية للزراعات الواسعة .

| المنتجات | الاصلية جيل 2 جيل 3 جيل 4 | الخاصة باعادة الانتاج رقم 1 - 2 - 3 | المراقبة |
|------------------|------------------------------|--|----------|
| القمح الصلب | 153 دج | 133 دج | 130 دج |
| القمح اللين | 143 دج | 123 دج | 120 دج |
| الشعير | 108 دج | 88 دج | 85 دج |
| الخرطال | 98 دج | 78 دج | 75 دج |
| الذرة الصفراء | 128 دج | 108 دج | 105 دج |
| الأرز | 178 دج | 158 دج | 155 دج |
| العندس | 328 دج | 308 دج | 305 دج |
| اللوبيا | 328 دج | 308 دج | 305 دج |
| الحمص | 328 دج | 308 دج | 305 دج |
| الفول | 198 دج | 178 دج | 175 دج |
| الفوليلة | 178 دج | 158 دج | 155 دج |
| الجلبان المستدير | 218 دج | 198 دج | 195 دج |

وفي اطار تدابير التنشيط المتعلقة باستخدام البذور الجيدة والمنصوص عليها في المادة الاولى فقرة 1، من المرسوم رقم 78 - 168 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978، والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح واتاوة التدخل والخدمات على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1978 - 1979، الممدد بموجب المرسوم رقم 79 - 95 المؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 المشار اليه أعلاه، فان المكتب المهني الجزائري للحبوب يتحمل هذا المبلغ بتمامه.

الباب الثاني

أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات اعادة بيعها

القسم الأول

أسعار اعادة بيع البذور

المادة 8 : ان أسعار اعادة بيع بذور الحبوب والخضر اليابسة التي تطبقها تعاوينات الحبوب، تحدد عن كل قنطار كما يلي :

تشمل هذه الاسعار اتاوة التدخل المخصوصة .

المادة 6 : ان أسعار البذور عند الانتاج المحددة في المادة السابقة تشمل البذور المستفيدة من شهادة القبول النهائية (ش.ق.ن) التي يمنحها معهد التنمية للزراعات الواسعة .

وتضاف الى هذه الاسعار عند الاقتضاء، الزيادات القانونية المنصوص عليها في المرسوم رقم 78 - 167 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 المذكور أعلاه .

المادة 7 : ان الاسعار المحددة في المادة 5 أعلاه، تشتمل على ربح للانتقاء مخصص لتغطية الاثمان الاضافية لانتاج البذور والتي يحدد مبلغها عن كل قنطار كما يلي :

- أ - البذور الاصلية ج 2 - ج 3 - ج 4 28 دج،
- ب - بذور اعادة الانتاج رقم 1 - 2 - 3 8 دج،
- ج - البذور المراقبة 5 دج .

| الخبز اليابسة | | الخبوب | |
|-------------------------|-----------|-------------|-----------|
| العدس | 309,20 دج | القمح الصلب | 129,20 دج |
| اللوبياء | 309,20 دج | القمح اللين | 119,20 دج |
| الحمص | 309,20 دج | الشعير | 84,20 دج |
| الفول | 179,20 دج | الخرطال | 74,20 دج |
| الفويلة | 159,20 دج | الذرة | 104,20 دج |
| الجلبان المستدير اليابس | 199,20 دج | الأرز | 154,20 دج |

— ربح إعادة البيع المحدد بـ 4,00 دج *
 المادة 9 : يمكن تعديل الاسعار الخاصة باعادة
 بيع بذور الخبوب والخبز اليابسة المحددة أعلاه،
 مع مراعاة مايلي :
 — جدول الزيادات والتخفيض القانونية،
 — الثمن الاحتمالي للتعبئة في الاكياس على
 أساس الاسعار المحددة في المادة 12 من هذا
 المرسوم *
 — يكون مبلغ مختلف عناصر الحساب المحددة
 في المادة 8 أعلاه، السعر الاقصى لبيع 100 كغ من
 البذور المعبأة في الاكياس من البائع والمحمولة
 على وسيلة التفريغ أمام المخزن النهائي للتوزيع
 أو مكان الاستعمال *

القسم الثاني

أسعار إعادة بيع الخبوب والخبز اليابسة المفروزة
 المادة 10 : تحدد الاسعار القصوى لبيع الخبوب
 والخبز اليابسة المفروزة للمستعملين والخاصة
 بالبذر، عن كل قنطار كما يلي :

وتشمل هذه الاسعار، على أساس كل قنطار،
 مايلي :

(أ) بالنسبة للخبوب :

— أسعار الحد الأدنى المضمون عند الانتاج،
 المحددة في المادة الاولى من هذا المرسوم،
 — الاتاوة الواقعة على عاتق المنتجين والمحددة
 بـ 1,20 دج ،
 — أرباح الخزن الواقعة على عاتق المنتجين
 والمحددة بـ 0,50 دج،

— ربح إعادة البيع المحدد بـ 2,50 دج *

(ب) بالنسبة للخبز اليابسة :

— أسعار الحد الأدنى المضمون عند الانتاج،
 المحددة في المادة الاولى من هذا المرسوم،
 — الاتاوة الواقعة على عاتق المنتجين والمحددة
 بـ 1,20 دج،
 — ربح التدخل المخصص للتوزيع بالتساوي
 على مكافآت التمويل والخزن والمحدد بـ 4 دج،

| الخبز اليابسة | | الخبوب | |
|-------------------------|-----------|-------------|-----------|
| العدس | 309,20 دج | القمح الصلب | 129,20 دج |
| اللوبياء | 309,20 دج | القمح اللين | 119,20 دج |
| الحمص | 309,20 دج | الشعير | 84,20 دج |
| الفول | 179,20 دج | الخرطال | 74,20 دج |
| الفويلة | 159,20 دج | الذرة | 104,20 دج |
| الجلبان المستدير اليابس | 199,20 دج | | |

المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة الاولى من المرسوم رقم 78 - 168 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ الربح وأتاوى التدخل والخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليايسة في موسم 1978 - 1979، الممدد بموجب المرسوم رقم 79 - 95 المؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 والمذكور أعلاه، مصاريف التعفير بالادوية وفرز الحبوب والخضر اليايسة المخصصة للبذر.

يدفع المكتب الجزائري المهني للحبوب مباشرة ما يتحمله الى تعاونيات الحبوب، عند مشاهدة الملف الاثباتي.

المادة 12 : تحسب الاكياس الجديدة أو غير المستعملة سابقا على حدة، تعاونية الحبوب وتفيد في الفواتير كأكياس ضائعة على الاساس التالي :

- كيس كتان أو قنب : 14 دج لكيس يسع 100 كغ، 8 دج لكيس يسع 50 كغ،
- كيس ورق : 2 دج لكيس يسع 50 كغ،
- كيس بوليروبليين : 2,50 دج لكيس يسع 50 كغ.

ان أكياس القنب أو الكتان فقط يمكن أن يعيدها المنتجون خلال 60 يوما من تاريخ أخذها، وفي هذه الحالة تسترجعها الهيئة الخازنة وتدفع قيمتها كما يلي :

- 12 دج عن الكيس الذي يسع 100 كغ،
- 7 دج عن الكيس الذي يسع 50 كغ.

القسم الثالث

سعر بيع الحبوب الخاصة بالاستهلاك

المادة 13 : يحدد سعر إعادة بيع القنطار من الحبوب المعدة للاستهلاك كما يلي :

أ - البيع من الهيئات الخازنة الى الشركة الوطنية «سمباك» و «اوناب» والبيع بين الهيئات الخازنة :

وتشمل الاسعار المذكورة أعلاه، عن كل قنطار، مايلي :

- 1 - سعر الحد الأدنى المضمون عند الانتاج ،
- 2 - الاتاوة الواقعة على عاتق المنتجين والمحددة بـ 1,20 دج ،
- 3 - ربح إعادة البيع ومبلغه 2,50 دج عن كل قنطار بالنسبة للحبوب و 4,00 دج عن كل قنطار بالنسبة للخضر اليايسة ،

4 - أرباح الخزن الواقعة على عاتق المستعملين وقدرها 0,50 دج عن كل قنطار بالنسبة للحبوب ،

5 - أرباح عن التدخل المخصصة للتوزيع بالتساوي على مكافآت التمويل والحنن وقدرها 4,00 دج عن كل قنطار من الخضر اليايسة.

ولا تحسب مصاريف التعفير بالادوية والفرز، على المستعملين.

يمكن أن تعدل أسعار البيع المحددة أعلاه، مع مراعاة :

- الزيادات المحددة تطبيقا لجدول الاسعار القانونية. ويجب خصم التخفيضات ماعدا التخفيضات المطبقة بالنسبة للمشط الحاصل في القمح الصلب.

- الثمن الاحتمالي للتعبئة في الاكياس على اساس الاسعار القصوى المحددة في المادة 12 من هذا المرسوم.

ويكون مبلغ مختلف عناصر الحساب المحددة أعلاه، السعر الأقصى لبيع 100 كغ من الحبوب والخضر اليايسة، المفروزة والمعبأة في الاكياس من طرف البائع والمحمولة على واسطة التفريغ أمام المخزن النهائي للتوزيع في مكان الاستعمال.

المادة 11 : ان المكتب الجزائري المهني للحبوب، يأخذ على عاتقه ، في اطار التدابير

البضاعة مشحونة أمام مخزن التعاونية الزراعية لبلدية المتعددة الخدمات أو التاجر المعتمد، وتشمل القنطار المعبأ في أكياس مقدمة من المشتري أو تقييد زيادة على الاسعار من البائع .

ج - البيع من الهيئات الخازنة والتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات والتجار المعتمدين للاستهلاك على حالتها وللمستعملين الآخرين :

| | |
|---------------|-----------|
| - القمح الصلب | 95,00 دج |
| - القمح اللين | 85,00 دج |
| - الشعير | 95,20 دج |
| - الخرطال | 84,50 دج |
| - الذرة | 117,70 دج |

وتطبق الاسعار المذكورة أعلاه، في جميع أنحاء التراب الوطني، وتمثل الحد الاقصى لبيع 100 كغ من البضائع المسلمة من البائع في أكياس أو بدونها، وموضوعة في وسيلة الشحن انطلاقا من مخزن الهيئة البائعة أو التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو التاجر المعتمد .

وعلى المشتري تقديم الاكياس أو تحسب عليه ، عند الاقتضاء، زيادة على السعر، كمايلي :
1 - تعبئة في أكياس من الورق أو أوعية ضائعة أو أكياس ذات 50 كغ : 2 دج للكيس .

2 - تعبئة في كيس من القنب أو الكتان :

(أ) أكياس ذات 50 كغ : 8,00 دج للكيس،

(ب) أكياس ذات 100 كغ : 14,00 دج للكيس .

وتعد أكياس القنب مودعة بقيمتها، وتبقى قيمة الايداع حقا للبائع في حالة فقدان الكيس أو عدم ارجاعه، ويمكن اعادة القيمة للمشتري عند رد الكيس بعد أن تخصم منها 15 في المائة .

المادة 14 : تشتمل أسعار البيع القصوى للحبوب الخاصة بالاستهلاك على الحالة التي هي عليها،

| | |
|----------------|-----------|
| - القمح الصلب | 71,62 دج |
| - القمح اللين | 57,30 دج |
| - الشعير | 84,20 دج |
| - الخرطال | 74,20 دج |
| - الذرة | 104,20 دج |
| - الارز البادى | 160,75 دج |
| - الارز كارغو | 220,30 دج |

ويمكن أن تعدل أسعار الحد الادنى المضمون لاعادة البيع المحددة أعلاه، مع مراعاة :

- جداول أسعار الزيادة والتخفيض المنصوص عليها في المرسوم رقم 78 - 167 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمشار اليه أعلاه،

- الزيادة نصف الشهرية المطبقة تبعا للتسليمات الحاصلة كل نصف شهر بمعدل 0,24 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة .

وتمثل الاسعار المحددة في هذه الفقرة، في جميع أنحاء التراب الوطني، السعر الاقصى لبيع 100 كغ من الحبوب التي يسلمها البائع في أكياس أو دون أكياس محمولة على وسائل شحن عند الخروج من الهيئات الخازنة القائمة بالتسليم، أو موضوعة على الرصيف .

ويكون الكيس على عاتق المشتري .

ب - البيع من الهيئات الخازنة الى التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات والتجار المعتمدين :

| | |
|---------------|-----------|
| - القمح الصلب | 87,50 دج |
| - القمح اللين | 77,50 دج |
| - الشعير | 90,20 دج |
| - الخرطال | 79,50 دج |
| - الذرة | 110,20 دج |

تطبق الاسعار المذكورة أعلاه في جميع أنحاء التراب الوطني، وهي تمثل الاثمان القصوى لبيع

ب - البيوع الواقعة :

- من الهيئة الخازنة الى تاجر بالتجزئة ،
- من الهيئة الخازنة الى قائم بالتعبئة ،
- من التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات الى تاجر بالتجزئة ،
- من الهيئة الخازنة الى مستهلك بمناسبة المعارض أو الاسواق أو الاحتفالات العمومية الاخرى :

| سعر القنطار | المنتجات |
|-------------|-------------------------|
| 320,20 دج | العدس |
| 320,20 دج | اللوبياء |
| 320,20 دج | الحمص |
| 190,20 دج | الفلول |
| 170,20 دج | الفويلة |
| 210,20 دج | الجلبان المستدير اليابس |
| 316,00 دج | الجلبان المكسر |
| 314,00 دج | الأرز المقشور |

ج - البيوع الواقعة :

- من تاجر بالتجزئة ووحدات الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة والمكتب الوطني للتسويق وآسواق الفلاح والتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات ومراكز البيع التابعة للهيئات الخازنة، الى المستهلكين :

| سعر الكيلو | المنتجات |
|------------|-------------------------|
| 3,55 دج | العدس |
| 3,55 دج | اللوبياء |
| 3,55 دج | الحمص |
| 2,25 دج | الفلول |
| 2,05 دج | الفويلة |
| 2,45 دج | الجلبان المستدير اليابس |
| 3,50 دج | الجلبان المكسر |
| 3,45 دج | الأرز المقشور |

والمحددة في المادة 13 ب) و ج) أعلاه، على زيادة جزافية عن كل قنطار كمايلي :

| | |
|---------|---------------|
| 4,00 دج | - القمح الصلب |
| 1,50 دج | - القمح اللين |
| 2,00 دج | - الشعير |
| 1,30 دج | - الخسرطال |
| 2,00 دج | - الذرة |

القسم الرابع

بيع الغضر اليابسة والارز المقشور بدون أكياس

المادة 15 : تحدد الاسعار القصوى لبيع الغضر اليابسة والارز المقشور غير المعبأة في الاكياس، خلال مختلف مراحل التوزيع، كمايلي :

أ - البيوع الواقعة :

- من الهيئة الخازنة الى مثلها،
- من الهيئة الخازنة الى تعاونية زراعية بلدية متعددة الخدمات أو تاجر معتمدين،
- من الهيئة الخازنة الى سوق الفلاح،
- من الهيئة الخازنة الى وحدات الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة ووحدات المكتب الوطني للتسويق،
- من الهيئة الخازنة الى تعاونيات الاستهلاك والجماعات :

| سعر القنطار | المنتجات |
|-------------|------------------|
| 313,20 دج | العدس |
| 313,20 دج | اللوبياء |
| 313,20 دج | الحمص |
| 183,20 دج | الفلول |
| 163,20 دج | الفويلة |
| 203,20 دج | الجلبان المستدير |
| 309,00 دج | الجلبان المكسر |
| 307,00 دج | الأرز المقشور |

القسم الخامس

بيع الارز المقشور والخضر اليابسة المعبأة

المادة 16 : ان أسعار البيع القصوى للارز المقشور والخضر اليابسة المعبأة، خلال مختلف مراحل التوزيع، تحدد كما يلي :

1 - البيوع الواقعة :

- من قائم بالتعبئة الى وحدات الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة وأسواق الملاح والمكتب الوطني للتسويق .
- من قائم بالتعبئة الى تاجر بالتجزئة ،
- من قائم بالتعبئة الى تعاونية الاستهلاك أو إحدى الجماعات :

| الانتاج | كيس 1 كغ | كيس 500 غ |
|-------------------------|-------------|--------------|
| الارز | 3,35 دج | 1,75 دج |
| العدس | 3,40 دج | 1,75 دج |
| اللوبيا اليابسة | 3,40 دج | 1,75 دج |
| الحمص | 3,40 دج | 1,75 دج |
| الفول | 2,10 دج | 1,10 دج |
| الجلبان المستدير اليابس | 2,30 دج | 1,20 دج |
| الجلبان المكسر | 3,40 دج | 1,75 دج |

2 - البيوع الواقعة من :

- تاجر بالتجزئة الى المستهلك .
- وحدات الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة والمكتب الوطني للتسويق وأسواق الفلاح الى المستهلكين :

| الانتاج | كيس 1 كغ | كيس 500 غ |
|-------------------------|-------------|--------------|
| الارز | 3,75 دج | 1,95 دج |
| العدس | 3,85 دج | 2,00 دج |
| اللوبيا اليابسة | 3,85 دج | 2,00 دج |
| الحمص | 3,85 دج | 2,00 دج |
| الفول | 2,40 دج | 1,25 دج |
| الجلبان المستدير اليابس | 2,60 دج | 1,35 دج |
| الجلبان المكسر | 3,70 دج | 1,90 دج |

النهائية يصدرها معهد التنمية للزراعات الواسعة، مساوية على الأقل لـ 960 في الألف.

المادة 19 : تأخذ تعاونيات الحبوب التي تتولى تعبئة ومعالجة بذور الحبوب والخضر اليابسة زيادة عن الأرباح الخاصة بإعادة البيع، ربحا تكميليا عن التعبئة مقداره 6,70 دج عن كل قنطار من البذور مسلم من الانتاج وحاصل على شهادة الموافقة النهائية الصادرة عن معهد التنمية للزراعات الواسعة.

المادة 20 : يحدد معدل الربح لإعادة البيع الذي تحصله الهيئات الخازنة عن الحبوب والخضر اليابسة الخاصة بالبذر أو الاستهلاك، على الوجه التالي :

ـ 2,50 دج عن قنطار الحبوب،

ـ 4,00 دج عن قنطار الخضر اليابسة.

ويدخل هذا المعدل في حساب أسعار إعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة المحددة بموجب هذا المرسوم.

المادة 21 : يمنح المكتب الجزائري المهني للحبوب الهيئات الخازنة، عن الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك أو البذر التي يخصصها لها المكتب المذكور من هيئات خازنة أخرى أو من الاستيراد، تعويضا عن التدخل يحدد بـ 2,50 دج عن كل قنطار من الحبوب و 4,50 دج عن كل قنطار من الخضر اليابسة.

يرفع هذا التعويض الخاص بالتدخل الى 5,00 دج عن كل قنطار لفائدة الهيئات الخازنة التي تتدخل في المناطق الصحراوية وما يجاورها أو تتكلف بمعالجة الخضر اليابسة المعدة للتصدير وتعييرها وتعبئتها.

وعندما تتدخل التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات في عملية توزيع الحبوب والخضر اليابسة المفروزة للبذر، فإن الهيئة المزودة

المادة 17 : تتزود الجماعات والشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة والمكتب الوطني للتسويق والقائمون بالتعبئة وأسواق الفلاح والتجار، من الهيئة الخازنة التي تشمل دائرتها الإقليمية مكان ممارسة تلك المؤسسات تجارتها، أو من الهيئات الخازنة التي يعينها لها المكتب الجزائري المهني للحبوب.

غير أنه يمكن للمكتب الجزائري المهني للحبوب أن يقرر تزويد الآخرين خلافا للاحكام المنصوص عليها أعلاه عندما تقتضى دراعى التموين ذلك.

الباب الثالث

الأرباح المطبقة على انتاج الحبوب والخضر اليابسة وإعادة بيعها

المادة 18 : ان منتجى البذور الاساسية المعاد انتاجها أو المراقبة، من الحبوب والخضر اليابسة، يستفيدون عن الانتقاء ربحا يخصص لتغطية المصاريف الاضافية للانتاج وتشجيع استخدام البذور الجيدة.

ويكون هذا الربح، الداخلى في الاسعار المحددة بموجب المادة 5 أعلاه، محسوبا كمايلي :

ـ 28 دج عن كل قنطار من البذور الاساسية (ج 2 و ج 3 و ج 4) والتي تكون نقاوتها المثبتة بشهادة للموافقة النهائية يصدرها معهد التنمية للزراعات الواسعة، معادلة على الأقل لـ 999 في الألف،

ـ 8 دج عن كل قنطار من بذور إعادة الانتاج (1 أ و 2 أ و 3 أ) والتي تكون نقاوتها النوعية المثبتة بشهادة للموافقة النهائية يصدرها معهد التنمية للزراعات الواسعة، مساوية على الأقل لـ 997 في الألف في 1 أ، و 990 في الألف في 2 أ، و 970 في الألف في 3 أ،

ـ 5 دج عن كل قنطار من البذور المراقبة التي تكون نقاوتها النوعية المثبتة بشهادة للموافقة

تمنح التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات تخفيضا قدره 50 ٪ من ربحها الخاص باعادة البيع .
المادة 22 : ان ربح توزيع الحبوب المبيعة للاستهلاك بحالتها تحدد كمايلي :

— 7,50 دج عن كل قنطار من القمح الصلب أو القمح اللين أو الذرة،

— 5,00 دج عن كل قنطار من الشعير أو الخرطال تبيعه مباشرة للمستهلكين الهيئة الخازنة أو التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو التاجر المعتمد .

وتخفض الهيئة الخازنة المسلمة مبلغا مساويا لهذا الربح، من فاتورة البيع الى التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو التاجر المعتمد .

وتحصل الهيئة الخازنة على النصف من ربح التوزيع المحدد أعلاه، عن الحبوب المبيعة مباشرة للاستهلاك ابتداء من مراكزها الخاصة بالبيع .

المادة 23 : تدفع الهيئات الخازنة للمكتب الجزائري المهني للحبوب، عن كل قنطار من القمح الصلب أو القمح اللين أو الشعير أو الذرة تبيعه مباشرة للاستهلاك، باستثناء ما تسلمه للتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو التجار المعتمدين، أتاوة قدرها 3,75 دج عن كل قنطار من القمح الصلب أو القمح اللين أو الذرة و 2,50 دج عن كل قنطار من الشعير أو الخرطال .

المادة 24 : تحدد الارباح القصوى عن توزيع الخضر اليابسة وتعبئتها كمايلي :

أ - البيع بدون تعبئة :

— الربح عن التوزيع بالجملة 7 دج عن القنطار،
— الربح عن التوزيع بالتجزئة 34,80 دج عن القنطار .

ب - بيع المنتجات المعبأة :

— الربح عن التعبئة أو التغليف بالكيلوغرام الواحد : 0,20 دج عن كلغ ،

— الربح عن التعبئة أو التغليف بنصف كلغ : 0,30 دج عن كلغ،

— الربح عن التوزيع بالتجزئة أو التغليف بـ 1 كلغ و 500 غ :

— الارز المقشور : 0,40 دج عن الكلغ ،

— العدس واللوبيا والحمص : 0,45 دج عن

الكلغ،

— الفول والجلبان المستدير اليابس

والجلبان المكسر : 0,30 دج عن الكلغ ،

— الربح عن الجرش : 0,10 دج عن الكلغ .

المادة 25 : يشمل الربح الخاص بالتوزيع بالجملة والتجزئة، البضاعة المسلمة بدون تعبئة أو التعبئة ويحتوى مبلغا جزافيا يساوى نفقات النقل حتى مكان بيع الانتاج .

وعندما يحصل تدخل عدة قائمين بالتعبئة وعدة موزعين في نفس الشبكة تقسم أرباح التعبئة والتوزيع بين المعبىء أو المعبئين والموزع أو الموزعين، وتشمل أرباح التعبئة القيمة الجزافية للتغليف .

ويعاد دفع اتاوة عن كل قنطار من الخضر اليابسة والارز المقشور، الذى تبيعه الهيئات الخازنة لتجار التجزئة وللقائمين بالتعبئة، قدرها 4 دج، تدفعها الهيئات المذكورة عن كل قنطار يعاد بيعه .

الباب الرابع

مكافآت التمويل والخزن

المادة 26 : يحدد بشكل موحد معدل الزيادات نصف الشهرية للأسعار المخصصة لتغطية مصاريف التمويل والخزن المترتبة على حفظ الحبوب بـ 0,24 دج عن كل 15 يوما ، وعن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة .

المادة 27 : لجعل أسعار الحبوب قارة وموحدة خلال كل مدة الموسم في مجموع التراب الوطنى،

وعندما تكون كميات القمح والدقيق والسميد الموجودة في نهاية يوم 15 أو آخر يوم من كل شهر والزائدة عن طاقة الطحن لنصفى الشهر، فإنه يمكن زيادة معدل مكافأة الخزن المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ولتحديد كمية المختزنات، يعتبر الدقيق والسميد الموجودان لدى وحدات الانتاج قمحا، مع مراعاة معدل استخلاصهما القانوني.

ويحدد معدل المكافآت التي تمنحها لوحدة الانتاج الشركة الوطنية «سمباك»، كمايلي :

أ - 0,036 دج عندما تكون كميات القمح الصلب والدقيق زائدة عن طاقة الطحن في نصف شهر،

- 0,072 دج عندما تتجاوز كميات القمح الصلب والدقيق طاقة الطحن في نصف شهر،

ب - 0,036 دج عندما تتجاوز كميات القمح الصلب والسميد طاقة الطحن في نصف شهر،

- 0,072 دج عندما تتجاوز كميات القمح الصلب والسميد طاقة الطحن في نصف شهر.

المادة 31 : ان الزيادة نصف الشهرية في سعر اعادة البيع المنصوص عليها بالنسبة للخبوب بمقتضى المادة 26 من هذا المرسوم، والتي تدخل في تحديد سعر السميد والدقيق، تحدد بالنسبة لموسم 1979 - 1980 بـ 2,76 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين .

ومراعاة لما ورد في الفقرة السابقة، ولكي يؤمن لوحدة الانتاج التابعة للشركة الوطنية «سمباك» التغطية العادية لمصاريف الخزن وتمويل مخزوناتهما من القمح، فإن المكتب الجزائري المهني للخبوب يأخذ في موسم 1979 - 1980 عن كل قنطار من القمح التي تستعملها وحدات الانتاج للشركة الوطنية «سمباك»، وضمن الشروط النظامية، الاتاوى أو التعويضات المبينة في الجدول الآتي :

يؤدي المكتب الجزائري المهني للخبوب، للهيئات الخازنة عن كل قنطار من القمح الصلب أو القمح اللين أو الشعير أو الخرطال أو الذرة المبيعة مباشرة للاستهلاك على حالتها، والمسلمة الى التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو الى التجار المعتمدين أو صانعي أغذية الماشية - تمويزا مساويا للزيادة نصف الشهرية في الاسعار المطابقة للتسليم الحاصل خلال الخمسة عشر يوما.

المادة 28 : يؤدي المكتب الجزائري المهني للخبوب للهيئات الخازنة عن كل قنطار من الخضر اليابسة والارز البادى الموجود لغاية يوم 15 وآخر يوم من كل شهر، مكافأة تمويل وخزن يحدد معدلها بـ 0,50 دج عن كل قنطار من الخضر اليابسة و 0,24 دج عن كل قنطار من الارز البادى .

المادة 29 : تقبض أقسام «الخزن» لتعاونيات الخبوب والقائمون بالصنع عن كميات الارز الكاغو والمقشور، الموجودة حتى يوم 15 وآخر يوم من كل شهر، مكافأة تمويل وخزن بمعدل موحد ومحدد بـ 0,24 دج عن كل قنطار .

وتقبض تعاونيات الخبوب عن مختزاناتها من الارز الكارغو أو المقشور الموجود لديها يوم 15 وآخر كل شهر، والمخصص لها من قبل المكتب الجزائري المهني للخبوب والمقدم لها من هيئة خازنة أخرى أو من الاستيراد - مكافأة تمويل وخزن بمعدل موحد ومحدد بـ 0,24 دج عن كل قنطار .

المادة 30 : يؤدي المكتب الجزائري المهني للخبوب لوحدة الانتاج للشركة الوطنية «سمباك» مكافأة عن الخزن تحسب لكل وحدة انتاج عن الجزء الذى تخزنه من القمح أو الدقيق أو السميد الموجود في نهاية يوم 15 أو آخر يوم من كل شهر، والذى يتجاوز طاقتها في الطحن المصرح بها للمكتب الجزائري المهني للخبوب في بداية الموسم .

| القمح الصلب والقمح اللين | | الفتحات |
|--------------------------|--------------|--------------------------|
| التعويضات (دج) | الاتاوى (دج) | |
| | 2,76 | من أول غشت الى 15 منه |
| | 2,52 | من 16 غشت الى 31 منه |
| | 2,28 | من أول سبتمبر الى 15 منه |
| | 2,04 | من 16 سبتمبر الى 30 منه |
| | 1,80 | من أول أكتوبر الى 15 منه |
| | 1,56 | من 16 أكتوبر الى 31 منه |
| | 1,32 | من أول نوفمبر الى 15 منه |
| | 1,08 | من 16 نوفمبر الى 30 منه |
| | 0,84 | من أول ديسمبر الى 15 منه |
| | 0,60 | من 16 ديسمبر الى 31 منه |
| | 0,36 | من أول يناير الى 15 منه |
| | 0,12 | من 16 يناير الى 31 منه |
| 0,12 | | من أول فبراير الى 15 منه |
| 0,36 | | من 16 فبراير الى 28 منه |
| 0,60 | | من أول مارس الى 15 منه |
| 0,84 | | من 16 مارس الى 31 منه |
| 1,08 | | من أول أبريل الى 15 منه |
| 1,32 | | من 16 أبريل الى 30 منه |
| 1,56 | | من أول مايو الى 15 منه |
| 1,80 | | من 16 مايو الى 31 منه |
| 2,04 | | من أول يونيو الى 15 منه |
| 2,28 | | من 16 يونيو الى 30 منه |
| 2,52 | | من أول يوليو الى 15 منه |
| 2,76 | | من 16 يوليو الى 31 منه |

— 16 أكتوبر سنة 1979 بالنسبة للذرة .

— 16 نوفمبر سنة 1979 بالنسبة للارز .

المادة 33 : يتحمل المكتب الجزائري المهني

للحبوب آتاوى وتعويضات ومكافآت التمويل والتخزين المنصوص عليها في المواد 27 و 28 و 29 و 30 و 31 من هذا المرسوم، ويدفعها من أرباح التخزين المنصوص عليها في ج، الفقرة 2 من المادة الأولى من المرسوم

المادة 32 : تسرى مكافآت التمويل والتخزين

المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا المرسوم ابتداء من :

— 16 غشت سنة 1979 بالنسبة للقمح الصلب

والقمح اللين والشعير والخرطال والعدس واللوبياء والحمص والفول والفويلة والجلبان المستدير ،

المادة 38 : ينبغي للهيئات الخازنة أن تصرح ضمن الشروط القانونية قبل 10 غشت سنة 1979 بالنسبة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والخضر اليابسة، وقبل 10 أكتوبر سنة 1979 بالنسبة للذرة، وقبل 10 نوفمبر سنة 1979 بالنسبة للأرز، بما يلي :

I - كميات القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والخضر اليابسة المخصصة للاستهلاك أو البذر، غلتا 1978 و 1979، الموجودة لديهم يوم 31 يوليو سنة 1979 على الساعة 24 ،

2 - كميات الذرة المخصصة للاستهلاك أو البذر، غلتا 1978 و 1979، الموجودة لديهم يوم 30 سبتمبر سنة 1979 على الساعة 24 ،

3 - كميات الأرز المخصصة للاستهلاك أو البذر، غلتا 1978 و 1979، الموجودة لديهم يوم 31 أكتوبر سنة 1979 على الساعة 24 ،
تنظم هذه الكميات المصرح بها كما يلي :

أ - التسوية بعنوان الزيادة نصف الشهرية في الاسعار :

يقبض خزنة الحبوب المخصصة للاستهلاك أو البذر من موسم 1978 - 1979 والمحوولة الى موسم 1979 - 1980، مبلغا تعويضا مخددا بصفة موحدة، قدره 5,76 دج عن كل قنطار من القمح الصلب أو القمح اللين أو الشعير أو الخرطال أو الذرة .

وتدفع الهيئات الخازنة، اتاوة تعويضية يساوى معدلها في القنطار الزيادة نصف الشهرية في السعر المعمول به وقت اعادة البيع، عن كميات القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة من موسم 1979 المعاد بيعها قبل أول غشت سنة 1979 بالنسبة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال، وقبل أول أكتوبر سنة 1979 بالنسبة للذرة .

رقم 78 - 168 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1978 - 1979 ، الممدد بموجب المرسوم رقم 79 - 95 المؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 المذكور أعلاه .

الباب الخامس

تدابير التسوية لاسعار الحبوب والخضر اليابسة

المادة 34 : يدفع المكتب الجزائري المهني للحبوب للهيئات الخازنة المعنية، عن كل قنطار من القمح الصلب أو القمح اللين، غلة 1979، يسلم من الانتاج، تعويضا قدره :

- 57,58 دج عن القنطار من القمح الصلب ،
- 61,90 دج عن القنطار من القمح اللين .

المادة 35 : تؤدي الهيئات الخازنة للمكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار من القمح الصلب أو القمح اللين، غلة 1978 - 1979، تبعية الهيئات الخازنة قصد البذر (بذور منتقاة أو حبوب مفروزة)، اتاوة تعويضية مبلغها :

- 57,58 دج عن القمح الصلب ،
- 61,90 دج عن القمح اللين .

المادة 36 : تؤدي الهيئات الخازنة للمكتب الجزائري المهني للحبوب، عن كل قنطار من القمح الصلب أو القمح اللين الذي تبعية هذه الهيئات لاجل الاستهلاك ماعدا البيوع الواقعة للشركة الوطنية «سمباك» ، اتاوة تعويضية قدرها :

- 7,88 دج عن القمح الصلب ،
- 14,70 دج عن القمح اللين .

المادة 37 : يؤدي أصحاب المصانع والفروع «الصناعية» التابعة لتعاونيات الحبوب للمكتب الجزائري المهني للحبوب، اتاوة تعويضية قدرها 47,02 دج، عن كل قنطار من الارز المستدير المقشور، من الانتاج الذي يبيعونه .

خازنة أخرى، دفع مبلغ تعويضى لهؤلاء الحائزين وفقا للمعدلين التاليين :

- البذور القانونية : 4 دج عن كل قنطار ،
- البذور المفروزة : 6,25 دج عن كل قنطار .

المادة 39 : يتعين على وحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية «سمباك» أن تصرح خلال مهلة لا تتجاوز 10 غشت سنة 1979 وضمن الشروط القانونية، بكميات الحبوب والمنتجات المشتقة والمحولة الى حبوب، التي تملكها لغاية 31 يوليو سنة 1979 على الساعة 24 .

تسوى هذه الكميات كمايلي :

أ - التسوية بعنوان الزيادة نصف الشهرية في الاسعار :

يقبض الخازنون مبلغا تعويضيا قدره 5,52 دج عن كل قنطار من القمح الصلب أو القمح اللين أو الشعير .

ب - التسوية بعنوان تعديل الاسعار عند اعادة البيع :

يدفع الخازنون اتاوة أو يقبضون تعويضا يحدد وفقا للمعدلات التالية :

الاتاوة التعويضية :

- 25,20 دج عن كل قنطار من الشعير ،
- 30,00 دج عن كل قنطار من الحارطال ،
- 35,00 دج عن كل قنطار من الذرة ،
- 10,00 دج عن كل قنطار من العدس ،
- 10,00 دج عن كل قنطار من اللوبيا ،
- 60,00 دج عن كل قنطار من الحمص .

المبلغ التعويضى :

- 11,25 دج عن كل قنطار من القمح اللين .

الباب السادس أحكام مختلفة

المادة 40 : تمول التدابير الخاصة باستقرار

وتقبض الهيئات الخازنة، ماعدا الاتحاديات الزراعية للتصفية والترحيل، عن كميات الحبوب من غلة 1979 الموجودة لديهم يوم 15 وآخر يوم من الشهر على الساعة 24، مايلى :

لغاية 31 يوليو سنة 1979 تعويضا قدره 0,24 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والحارطال ،
لغاية 30 سبتمبر سنة 1979 تعويضا قدره 0,24 دج عن كل قنطار من الذرة .

ب - التسوية بعنوان تعديل الاسعار عند اعادة البيع :

ان كميات الحبوب والخضر اليابسة المخصصة للاستهلاك وألبذر من موسم 1978 - 1979 التي تحتفظ بها الهيئات الخازنة والتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات والتجار المعتمدون في 31 يوليو سنة 1979 بالنسبة للقمح اللين والشعير والحارطال والخضر اليابسة، وفي 30 سبتمبر سنة 1979 بالنسبة للذرة، تترتب عنها اتاوة تدفعها أو تعويض تقبضه هذه الهيئات الخازنة، تحدد معدلاتها على الوجه التالي :

الاتاوة التعويضية :

- 25,20 دج عن كل قنطار من الشعير ،
- 30,00 دج عن كل قنطار من الحارطال ،
- 35,00 دج عن كل قنطار من الذرة ،
- 10,00 دج عن كل قنطار من العدس ،
- 10,00 دج عن كل قنطار من اللوبيا ،
- 60,00 دج عن كل قنطار من الحمص .

المبلغ التعويضى :

- 11,25 دج عن كل قنطار من القمح اللين .

ج - التسوية الخاصة بكميات البذور القانونية والمفروزة :

يترتب على كميات البذور القانونية والمفروزة من الحبوب والخضر اليابسة المحتفظ بها لغاية 31 يوليو سنة 1979 والآتية من الاستيراد أو من هيئات

المادة 43 : يكلف المكتب الجزائري المهني للحبوب بقبض الارباح وأتاوى التدخل والخدمات، وبتصفية المكافآت والتعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم، والامر بصرفها.

وتسرى على الارباح والاتاوى المنصوص عليها في هذا المرسوم، أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 78 - 168 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ الربح وأتاوى التدخل والخدمات المطبقة في موسم الحبوب والخضر اليابسة 1978 - 1979، والممدد بموجب المرسوم رقم 79 - 95 المؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 المذكور أعلاه.

المادة 44 : يحدد وزير الفلاحة والثورة الزراعية، عند الاقتضاء، التدابير الاخرى المتعلقة بالتسوية الواجب اقرارها.

المادة 45 : ان المكافآت نصف الشهرية الخاصة بالتمويل والخزن والداخلية في أسعار اعادة بيع الحبوب المستوردة، وكذلك التسويات بعنوان الزيادة نصف الشهرية المنصوص عليها في المادتين 38 و 39 من هذا المرسوم، تخصص للحساب المقيّد تحت عنوان «العمليات المغطاة بأرباح الخزن».

المادة 46 : يقيد المكتب الجزائري المهني للحبوب في باب الايرادات عند الاقتضاء، الفرق الحاصل بين السعر الداخلي وسعر الحبوب والخضر اليابسة الخاصة بالاستلاك أو البذر، (المستوردة) عندما يكون سعر الاستيراد أقل من أسعار اعادة البيع الداخلي.

ويتحمل المكتب الجزائري المهني للحبوب مقابل هذه الايرادات عند الحاجة، فائض سعر الكلفة للبضائع المستوردة بالنسبة لاسعار اعادة البيع الداخلي وفائض الاسعار الداخلية بالنسبة لاسعار السوق الخارجية في حالة التصدير.

المادة 47 : لوزير الفلاحة والثورة الزراعية أن يقرر بناء على تقرير مشترك من الرئيس المدير العام للمكتب الجزائري المهني للحبوب والمدير

الاسعار المنصوص عليها في هذا المرسوم، ضمن الشروط الآتية :

يقيد في الحساب المفتوح بكتابات العون المحاسب التابع للمكتب الجزائري المهني للحبوب، قصد استقرار سعر الحبوب والمنتجات الخاصة بالاستهلاك، مايلي :

في الايرادات :

أ - ربح التدخل المخصص للتوزيع بالتساوي على نفقات النقل والمنصوص عليه في المرسوم رقم 78 - 168 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 الممدد بموجب المرسوم رقم 79 - 95 المؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 المذكور أعلاه،

ب - الاتاوى البالغة 3,75 دج و 2,50 دج المنصوص عليها في المادة 23 من هذا المرسوم.

في النفقات :

تمويل عمليات التوزيع بالتساوي للنقل.

المادة 41 : تقيد على حساب دعم الاسعار المفتوح في حسابات العون المحاسب للمكتب الجزائري المهني للحبوب :

- تعويضات التدخل المنصوص عليها في المادة 21 - من هذا المرسوم ،

- الاتاوة البالغة 4 دج المنصوص عليها في المادة 25 من هذا المرسوم ،

- الاتاوى والمبالغ التعويضية الحاصلة عن زيادة الاسعار عند الانتاج واعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة، والمذكورة في المواد 34 و 35 و 36 و 37 و 38 و 39 من هذا المرسوم.

المادة 42 : ان مبلغ الارباح المنصوص عليها في المادتين 18 و 19 من هذا المرسوم والمتعلقة بالبذور يقيد في حساب «تحسين انتاج البذور وتقسيم استخدامهما» ، لدى المكتب الجزائري المهني للحبوب.

العام لمعهد تنمية الزراعات الواسعة، تغيير تخصيص بذور الحبوب والخضر اليابسة والحبوب العلفية لاستعمالها في الاستهلاك البشري أو الحيواني.

وينرتب على تغيير التخصيص المذكور دفع تعويض للهيئات الخازنة عن الكميات التي تحوزها، يخصص لتعويض الفرق الموجود بين أسعار المنتجات المعنية.

يقتد هذا التعويض في حساب «تحسين انتاج البذور وتعميم استخدامها»، بالمكتب الجزائري المهني للحبوب.

المادة 48 : يمكن أن يعاد بيع الحبوب اليابسة الخاصة بالاستهلاك البشري أو الحيواني بأسعار مخفضة في بعض الحالات.

ويحدد وزير الفلاحة والثورة الزراعية، عند الاقتضاء، معدلات التخفيض الواجب تطبيقها وكيفيات إعادة البيع والكميات التي يجب أن تباع بسعر مخفض، كما يعين المناطق وأصناف الأشخاص أو المستعملين المستفيدين، وكيفيات تحمل تخفيض الاسعار الواجب تطبيقها.

المادة 49 : اذا وقع نزاع حول جودة الحبوب والخضر اليابسة، يختص معهد التنمية للزراعات الواسعة وحده عند الاقتضاء، بالتحليل المضاد للعينات المأخوذة، وذلك بصفة حضورية حين التسليم. وتكون نتيجة تحليله نهائية.

المادة 50 : اذا لم يحضر المشتري ولم يعين وكيله له عند التسليم، جاز للبائع أن يحل بحكم القانون محله ويأخذ وحده العينات التي يرسل بعضها الى معهد التنمية للزراعات الواسعة قصد التحليل.

وفي هذه الحالة، لا يحق للمشتري المتغيب أن يقدم أى اعتراض ويبقى مدينا للبائع الذي حل محله بمقتضى هذه المادة سواء بالنسبة لقيمة البضاعة أو المصاريف المدفوعة لهذا الغرض.

المادة 51 : تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء : من أول غشت سنة 1979، بالنسبة للقمح والشعير والخرطال والخضر اليابسة،

— من أول أكتوبر سنة 1979، بالنسبة للذرة،
— من أول نوفمبر سنة 1979، بالنسبة للأرز.

المادة 52 : تلاحق المخالفات التي تغل بهذا المرسوم طبقا لاحكام التشريع الجارى به العمل ولاسيما الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار.

ويتولى مراقبة تطبيق أحكام هذا المرسوم، جميع أعوان الدولة الذين تسند اليهم هذه المراقبة، وأعوان المصالح الاختصاصية للضرائب في الولاية، وموظفو المكتب الجزائري المهني للحبوب المؤهلون لذلك وفقا للقانون.

المادة 53 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 54 : يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير التجارة ووزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 97 مؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 يتضمن تحديد المبلغ الأقصى لضمانات المكتب الجزائري المهني للحبوب عن موسم 1979 - 1980.

ان رئيس الجمهورية،
— بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية،
— وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 المتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ان الحد الاجمالي الذى يمكن للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب أن يقدم فى حدوده ضمانه لسندات الخزينة وسندات الحبوب وسندات الخضر اليابسة للانتاج الوطنى أو المستورد عن موسم 1979 - 1980 يحدد بمليارين وتسعمائة مليون دينار جزائرى (2.900.000.000 دج) .

ويمكن أن تحدث مسبقا، ضمن الحد الاجمالي أعلاه، سندات للخزينة لتمويل مساهمة المنتجين فى حدود مبلغ تسعمائة مليون دينار (900.000.000 دج) .

ويجب أن تسدد سندات الخزينة هذه بواسطة احدث سندات للحبوب أو الخضر اليابسة فى ظرف لا يتجاوز 30 نوفمبر سنة 1979 .

المادة 2 : ان الضمانات التى يمنحها المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، لسندات الحبوب والخضر اليابسة الخاصة بموسم 1979 - 1980، يجوز أن تعدد الى 30 نوفمبر سنة 1979 . ويحدد المبلغ الاقصى للسندات المؤجلة بثمانمائة مليون دينار جزائرى (800.000.000 دج) .

وتحول السندات الموجودة فى التاريخ أعلاه، الى سندات موسم 1979 - 1980، ضمن حدود الكميات الموجودة فى المخازن .

المادة 3 : يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 98 مؤرخ فى 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 يتضمن تعديل احكام المرسوم رقم 78 - 170 المؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتعلق بمعدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز والكسكس والعجين الغذائى وبأسعار هذه المنتجات .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير التجارة،
- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و 152 منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 المتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 107 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 المتعلق بشروط التوزيع بالتساوى لمصاريف نقل الحبوب والمنتجات المشتقة والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 168 المؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة فى موسم الحبوب والخضر اليابسة سنة 1978 - 1979،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 170 المؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتعلق بمعدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز والكسكس والعجين الغذائى وبأسعار هذه المنتجات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 96 المؤرخ فى 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 والمتعلق بتحديد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها وإعادة بيعها فى موسم 1979 — 1980،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد سعر الدقيق من النموذج العادى المستخلص فى حجم بين PS 1 و PS 2 الذى تبنيه الشركة الوطنية «سمباك» للخبازين بـ 94,36 دج للقنطار ابتداء من أول غشت سنة 1979 •

المادة 2 : لتطبيق أحكام المادة الاولى أعلاه، يجب على وحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية «سمباك»، وعلى أصحاب المخازن الآخرين أن يقدموا، حتى يوم 10 غشت سنة 1979، الى رئيس مصالح الضرائب المختصة فى الولاية التى تقع بها دائرتهم، تصريحاً بكميات الدقيق الخزونة أو التى هى فى طريقها اليهم، يوم 31 يوليو سنة 1979 •

المادة 3 : يترتب على الدقيق الموجود فى مخازن وحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية «سمباك» والخبازين بتاريخ 31 يوليو سنة 1979 الساعة 24، دفع تعويض من قبل هؤلاء الحائزين، يحدد معدله كمايلى :

I — الشركة الوطنية «سمباك» والخبازون :

— 15 دج عن كل قنطار من الدقيق العادى،

2 — الشركة الوطنية «سمباك» :
— 16,54 دج عن كل قنطار من الدقيق الجيد •

المادة 4 : يتعين على وحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية «سمباك» دفع اتاوة تعويضية عن كل قنطار دقيق يباع خلال موسم 1979 — 1980، باستثناء الدقيق العادى المسلم للخبازين، وتحدد هذه الاتاوة بـ :

— 15 دج عن كل قنطار من الدقيق العادى،
— 16,54 دج عن كل قنطار من الدقيق الجيد •

المادة 5 : توضع الاتاوى والمبالغ التعويضية المنصوص عليها فى المادة 12 من المرسوم رقم 78 — 170 المؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمادتين 3 و 4 هذا المرسوم، فى حساب «دعم الاسعار» المفتوح فى حسابات العون المحاسب للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب •

المادة 6 : يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير التجارة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول غشت سنة 1979 وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 •

الشاذلى بن جديد